

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

إلا أن يقل ثمن هذا النوع فقد وقع في المذهب ما يدل على جواز بيعه جزافا لا يجوز بيع غير مرئي جزافا إلا الخل الذي يفسده الفتح إن لم يكن ملاء طرف بل وإن كان ملاء بكسر الميم وسكون اللام طرف بفتح الطاء المعجمة وسكون الراء أي وعاء كغرارة وقارورة إن كان فارغا بل ولو كان ملآن وباع ما فيه مع ملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم مثلا فلا يجوز لعدم رؤية ملئه ثانيا حين بيعهما معا وليس الطرف مكيالا معتادا وإلا لم يكن جزافا وأشار بولو لما في سماع عيسى بن القاسم في رجل وجد مكتلا ملآن طعاما فاشتراه بدينار ففرغه ثم قال املاه لي ثانية بدينار فلا بأس به فإن قال له أعطني الآن كيلها بدينار لم يكن فيه خير ولو وجد غرارة ملأى لم يكن بأس أن يشتريها بدينار ولو جاءه بغرارة فقال له املا لي هذه الغرارة بدينار لم يكن فيه خير ابن رشد هذا كما قال إنما يجوز شراء ذلك جزافا إذا لم يقصد فيه إلى الغرر بأن وجدته جزافا في وعاء أو غيره فيشتريه كما وجدته فالفرق بين شراء الطعام يجده في المكتل أو الغرارة جزافا بدينار وبين قوله املا لي ذلك ثانية بدينار أن الأولى لم يقصد إلى الغرر إذا اشتراه كما وجدته جزافا والثاني قصدا إلى الغرر إذ ترك أن يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في المدونة ودل عليه قوله في هذه الرواية إن كان بموضع فيه مكاييل فلما كان لا يجوز أن يقول له ابتداء املا لي هذه الغرارة بدينار إذ لا يعلم مبلغ كيلها فلا يجوز أن يقول ذلك بعد أن اشتراها ملأى كما وجدها إذ لا يعلم كيلها بتقدم شرائه إياها جزافا ولو قال رجل لآخر صبر لي من طعامك ها هنا صبرة وأنا أشتريها منك جزافا لما انبغى أن يجوز ذلك لما فيه من القصد إلى الغرر على قياس ما قلناه ويجوز شراء ما في المكيال المجهول على أنه جزاف بشروطه لا على أنه مكيل به مع تيسر المكيال المعلوم